



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابه العامة للحكومة  الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية  7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	14 د ج	24 د ج	20 د ج	35 د ج	
	24 د ج	40 د ج	30 د ج	50 د ج	
			ما فيها لفقات الارسلال		
لن النسخة الأصلية : 25 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - لن المدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس محاسنا للمشتريين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,50 د ج - لن النشر على اساس 3 د ج للسطر •					

## فهرس

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 29 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق  
13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث المكتب الوطنى للموانئ  
( استدراك ) 1046

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26  
يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام المساعد لوزارة  
الشؤون الخارجية • 1047

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26  
يوليو سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون  
الفرنسية • 1047

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26  
يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشؤون الفرنسية • 1047

- مراسيم مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26  
يوليو سنة 1971 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • 1047

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26  
يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية بمرساليا ( فرنسا ) • 1051

## وزارة الداخلية

– قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 3 ربيع الاول و2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 ابريل و26 مايو سنة 1971 تتضمن قابلية تنفيذ مداولات المجالس الشعبية لولايات سعيده والساورة وتيزي وزو وتلمسان ومستغانم وتيارت الرامية الى انشاء مقاولات للبناء والاشغال العمومية . 1051

– قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن ادراج وترسيم ملحقين تابعين لدار الولاية في سلك رؤساء الاقسام . 1051

– قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1391 الموافق 25 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين مترجم متمرن . 1051

– قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1971 يتضمن المصادقة على القانون الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء لسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة . 1051

## وزارة العدل

– قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن ادراج وترسيم موظف في سلك الموثقين . 1051

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

– قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة التحضير للتعليم العالي الزراعي . 1052

– قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث شهادة الدروس الخاصة للأمراض العقلية . 1052

## وزارة الصناعة والطاقة

– قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 7 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني لاثبات المستوى قصد ادراج أعوان التحقيق لآلات الكيل والموازين . 1054

## وزارة التجارة

– قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات عند الاستيراد . 1054

## وزارة المالية

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1391 الموافق 14 أبريل سنة 1971 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لاسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان المكاتب وأعوان المصالح . 1059

– قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة البلديات أو أجزاء من البلديات الموجودة في المناطق المغمومة خلال حرب التحرير الوطني . 1060

## قوانين وأوامر

3 – السطر الخامس :

بدلا من :

الارصفة والموانئ ،

يقراً ما يلي :

الارصفة ومرافق الموانئ ،

– نفس الصفحة – العمود الثاني – المادة 32 – ب – السطر

الثاني :

بدلا من :

الادوات الكائنة في جميع موانئ الجزائر .

يقراً ما يلي :

الادوات الكائنة في موانئ الجزائر .

( والباقي بدون تغيير ) .

امر رقم 71 – 29 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق

13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث المكتب الوطني للموانئ

( استدراك )

الجريدة الرسمية – العدد 41 الصادر بتاريخ 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 .

– الصفحة 637 – العمود الاول – المادة 23

2 – السطر الثاني :

بدلا من :

اعماق المراسى والمسالك والمرات واحتياجات الميناء ،

يقراً ما يلي :

اعماق المراسى والمسالك والمرات وأحواض الميناء ،

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 209 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 17 غشت سنة 1965 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 فبراير سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك بن حبيلى ، كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد المالك بن حبيلى ، كاتباً عاماً مساعداً لوزارة الشؤون الخارجية .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون الفرنسية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 تنهى مهام السيد جمال الدين حوحو بوصفه مديراً للشؤون الفرنسية بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشؤون الفرنسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 209 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 17 غشت سنة 1965 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

وبعد الاطلاع على القرار المسؤرخ في 27 شوال عام 1388 الموافق 16 يناير سنة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم وترقية السيد رشيد حداد ، فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد رشيد حداد ، مديراً للشؤون الفرنسية .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين حوحو ، كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 3 يوليو سنة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم وترقية السيد جمال الدين حوحو ، فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد جمال الدين حوحو ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بأوطاوا ( كندا ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 .

هوارى بومدين

الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد ابراهيم مزهودى ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بالقاهرة ( الجمهورية العربية المتحدة ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن ادراج وترسيم السيد حسين بن يلس ، فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد حسين بن يلس ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بـ ( مالي ) .

القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الحفيظ منصوري ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ببرلين ( الجمهورية الديمقراطية الألمانية ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1388 الموافق 16 يناير سنة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم السيد عبد الرحمن نقلي ، في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الرحمن نقلي ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بنيامي ( النيجر ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد توفيق المدني ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، باسلام اباد ( الباكستان ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام

القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد أحمد حميد بن سالم ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ببرازافيل ( الكونغو ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 3 يوليو سنة 1969 والمتضمن ترسيم وادراج السيد محمد خالد خلادى ، فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد خالد خلادى ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بمدير ( اسبانيا ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الرحيم الستوتى ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ببارن ( سويسرا ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام

21 أبريل سنة 1971 للمجلس الشعبي لولاية تيارت والمتعلقة  
بانشاء مقالة للبناء والاشغال العمومية قابلة للتنفيذ .

**قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن ادراج وترسيم ملحقين تابعين لدار الولاية في سلك رؤساء الاقسام**

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يدرج ويرسم السادة الآتية اسماؤهم في سلك رؤساء الاقسام :

بومدين عرار	عباس بن حسين
جيلالي حاجيات	عبد الحميد فراح
الطاهر العموري	محمد الطاهر ميسومي
عبد الرحمن قادري	ابراهيم اوقاسي
مكي بن يحيى	عباس سفير
علي نجادي	ابن عمار زرهوني .

**قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1391 الموافق 25 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين مترجم متمر**

بموجب قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1391 الموافق 25 مايو سنة 1971 ، يعين السيد حميدو دولاش ، مترجما متمرناً ( الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر ) بوزارة العدل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

**قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1971 يتضمن المصادقة على القانون الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء لسلك المختزلين الضارين على الآلة الكاتبة**

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1971 ، تمت المصادقة على القانون الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء لسلك المختزلين الضارين على الآلة الكاتبة .

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن ادراج وترسيم موظف في سلك الموثقين**

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ، يدرج ويرسم السيد قدور زروق ، ابتداء من اول يناير سنة 1971 في سلك الموثقين المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم 71 - 24 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 (السلم الثالث عشر - الدرجة الاولى - الرقم الاستدلالي 320) .

**مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمرسيليا ( فرنسا )**

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 يعين السيد عبد المجيد قوار ، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بمرسيليا ( فرنسا ) .

## وزارة الداخلية

**قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 3 ربيع الاول و2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 ابريل و26 مايو سنة 1971 تتضمن قابلية تنفيذ مداولات المجالس الشعبية لولايات سعيدة والساورة وتيزي وزو وتلمسان ومستغانم وتيارت ، الرامية الى انشاء مقاولات للبناء والاشغال العمومية**

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 ابريل سنة 1971 ، صارت المداولة رقم II المؤرخة في 7 ابريل سنة 1971 للمجلس الشعبي لولاية سعيدة ، والمتعلقة بانشاء مقالة للبناء والاشغال العمومية ، قابلة للتنفيذ .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 ابريل سنة 1971 ، صارت المداولة رقم 2 / 7I المؤرخة في 12 ابريل سنة 1971 للمجلس الشعبي لولاية الساورة ، والمتعلقة بانشاء مقالة للبناء والاشغال العمومية ببشار ، قابلة للتنفيذ .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 ابريل سنة 1971 ، صارت المداولة رقم 00I المؤرخة في 10 مارس سنة 1971 للمجلس الشعبي لولاية تيزي وزو والمتعلقة بانشاء مقالة للبناء والاشغال العمومية قابلة للتنفيذ .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 ابريل سنة 1971 ، صارت المداولة رقم 004 / 7I المؤرخة في 30 يناير سنة 1971 للمجلس الشعبي لولاية تلمسان ، والمتعلقة بانشاء مقالة للبناء والاشغال العمومية ، قابلة للتنفيذ .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ، صارت المداولة رقم 00I المؤرخة في 28 ابريل سنة 1971 للمجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتعلقة بانشاء مقالة للبناء والاشغال العمومية قابلة للتنفيذ .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ، صارت المداولة المؤرخة في

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة التحضير للتعليم العالي الزراعي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 68 – 423 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن تنظيم المعهد الوطني للفلاحة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 424 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن نظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1969 والمتضمن تنظيم مسابقة الدخول للمعهد الوطني للفلاحة والقرار المعدل له المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث في المعهد الوطني للفلاحة ، دورة التحضير للتعليم العالي الزراعي .

**المادة 2 :** تحدد مدة هذه الدورة بنصفى سنة .

**المادة 3 :** يقبل في هذه الدورة ، المترشحون الجزائريون الذين تمموا دراستهم في القسم الاول أو النهائي من ثانويات التعليم العام أو التقنى أو مؤسسات التعليم الثانوى المعادلة لها ، وكذلك المستخدمون التقنيون الاختصاصيون في الفلاحة .

**المادة 4 :** يجب ان يكون عمر المترشحين 16 عاما على الاقل و 25 عاما على الاكثر ، في أول أكتوبر من السنة الجارية .

**المادة 5 :** يرفق طلب كل مترشح بملف يشتمل على الوثائق المذكورة ادناه :

1 – شهادة الميلاد ،

2 – نسخ مصدقة عن الشهادات المحصل عليها المترشح ،

3 – الدفتر المدرسى او ان لم يكن فقائمة النقاط المحصل عليها خلال السنة الدراسية الاخيرة .

**المادة 6 :** يحدد عدد المقاعد بـ 500 . واذا كان عدد المترشحين يزيد على العدد المقرر ، فيحدد ترتيب القبول بموجب اختبار .

**المادة 7 :** تشتمل دورة الاتقان على التعليم المتعلق بالبرنامج الملحق بأصل هذا القرار ، وتبعا للمواقيت المدرجة بالقائمة المرفقة به .

**المادة 8 :** يخضع التلاميذ عند انتهاء نصف السنة الاولى لاختبارات الانتقال للدورة الثانية ، وتشتمل هذه الاختبارات على برامج التعليم المتبع والمدرج في التنظيم المقرر ضمن النظام الداخلى لدورة التحضير .

**المادة 9 :** يشترك التلاميذ الذين انهوا الدورة التحضيرية كاملة في مسابقة الدخول للسنة الاولى من المعهد الوطنى للفلاحة .

**المادة 10 :** يحدد النظام الداخلى لدورة التحضير الخاصة بالتعليم العالي الزراعى بموجب مقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمى .

**المادة 11 :** تؤدى المنحة الدراسية للتعليم العالي الى تلاميذ الدورة التحضيرية .

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث شهادة الدروس الخاصة للأمراض العقلية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 65 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتضمن تنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 مارس سنة 1949 المعدل بالقرارات المؤرخة في 21 سبتمبر سنة 1949 و 4 ديسمبر سنة 1950 و 22 أكتوبر سنة 1953 والمتضمن أحداث شهادة الدروس الخاصة بالاعصاب العقلية في الكليات المختلطة للطب والصيدلة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث في نطاق الدروس الطبية شهادة الدروس الخاصة للأمراض العقلية .

**المادة 2 :** يقبل التسجيل الخاص بهذه الشهادة ، مع مراعاة احكام المادة 3 من الامر رقم 66 – 65 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 ، من الاشخاص الواردة اسماؤهم بعده :

1 – الدكاترة فى الطب ، من الجنسية الجزائرية ،

2 – الاجانب الحائزون على شهادة دبلوم مسلمة من دولة اجنبية تسمح لهم بممارسة الطب فيها أو شهادة دبلوم مع ذكر « طب » صادرة عن جامعة جزائرية ،

3 – الطلاب فى الطب الذين اكملوا دراستهم بتمامها .

**المادة 3 :** ان مدة الدروس ثلاث سنوات ، وهي تشتمل على فترتين :



- 2 - اختبار مصحى يشتمل على ما يلي :
- أ - فحص شخص كبير مصاب بمرض عقلي ، لمدة 20 دقيقة ، يتبعه بيان شفهي لمدة 15 دقيقة ،
- ب - فحص مصاب عاجل بمرض عقلي ، لمدة 20 دقيقة ، يتبعه بيان شفهي لمدة 15 دقيقة ،
- ج - فحص طبي شرعى لمصاب بمرض عقلي ، يتبعه تقرير كتابي ، المدة ساعة واحدة .
- ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ويكون معاملته I ،
- ولكى يمكن قبول المترشحين فى الاختبار الشفهي ينبغي عليهم ان يحرزوا على الاقل نصف الحد الاقصى من النقاط بالنسبة للاختبارات المصحية .
- 3 - اختبار شفهي خاص بالتقنيات المتعلقة بالطب العقل (فحص قياس الحياة والفحص العصبي وعلم النفس الصيدلي) معاملته I ،
- 4 - اختبار شفهي يشمل مجموع التعليم النظرى ، معاملته I .
- ويضاف لكل مترشح فضلا عما تقدم :
- I - تنقيط عن الاشغال العملية التى ينشرها اثناء دروسه ، (المعامل I) ،
- 2 - تنقيط عن المواظبة على التمرينات ( المعامل I ) .
- المادة 9 : يعين لجنة الامتحان وزير التعليم العالى والبحث العلمى بناء على اقتراح عميد كلية الطب والصيدلة وتضم هذه اللجنة ثلاثة اعضاء على الاقل .
- المادة 10 : ان الرسوم السنوية التى يجب على المترشحين تأديتها هى التالية :
- رسم التسجيل ..... 10 دج
- رسم المكتبة ..... 6 دج
- رسم الخدمات الاجتماعية ..... 3 دج
- رسم التدريب والاشغال التطبيقية ..... 120 دج
- رسم الامتحان ..... 5 دج
- يعفى طلاب الطب من رسوم التسجيل والمكتبة والخدمات الاجتماعية .
- ويعفى من كافة الرسوم المساعدون والمعاونون التقنيون فى التعليم الخاص بالطب العقلي .
- المادة 11 : ان شهادة الدروس الخصوصية يسلمها مدير الجامعة تحت خاتم واسم الجامعة بعد ان يوقعها رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .
- المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

- الاولى مدتها سنتان تختتم لزوما بامتحان يشتمل على اختبارات كتابية ومصحية وشفهية ،
- والثانية مدتها سنة واحدة من التمرين التطبيقى وتختتم بتقديم مذكرة تتعلق بمبحث فى طب الامراض العقلية الخاص بالجزائر .
- ولا يقبل فى السنة الثالثة للتمرين التطبيقى من لم ينجح فى اختبارات الامتحان .
- المادة 4 : ان التعليم المقرر فى المادة السابقة يشتمل على دروس نظرية فى الامراض العقلية والامراض العصبية والامراض العقلية للاطفال ، والعلوم الاساسية الملحقه ( التشريح الفيزيولوجيا العادية وفيزيولوجية الجهاز العصبى وعلم النفس التجريبي التطبيقى ، وعلم قياس الحياة وعلم الاجتماع وعلم النفس الطبى والصحة العقلية والاسعاف واعادة التأهيل المهني والاجتماعى والتشريع الادارى ) والاشغال التطبيقية واشغال المختبر والتمرينات الاجبارية .
- تتم لزوما التمرينات المطبقة خلال فترة السنتين فى مصحة جامعية .
- يطبق فى السنة الثالثة تمرين عملى يتم بصفة الزامية فى مصلحة الطب العقلي من نوع الوحدة الكبرى او اذا اقتضى الامر ، لمدة 5 أشهر فى مصلحة للطب العقلي التخصصى ( مصلحة الطب البيداغوجى للمدارس والمراكز الاختصاصية للولاد المتخلفين والعاجزين عن الحركة الدماغية والجناحين الانفعاليين ، والتوجيه التربوى لوزارة الشبيبة والرياضة ) .
- المادة 5 : يتعين على الطلاب القيام بوظيفة طبيب داخلى خلال مدة دراستهم ، وذلك فى مصلحة جامعية او مرخصة كما ينبغي عليهم استكمال تمرين لمدة ستة أشهر فى مصلحة جامعية لمرض الاعصاب .
- ويمكن أن تثبت مع مفعول رجعى لا يتجاوز 12 شهرا ، مدة التمرين الذى يتمه طالب داخلى معين عن طريق المسابقة فى مصلحة للامراض العقلية التابعة لمصلحة جامعية .
- المادة 6 : يتولى مديريةية التعليم أستاذ المصلحة الخاصة بالامراض العقلية وفى حالة عدم وجوده ، أستاذ مبرز أو مكلف بالدروس .
- أما التعليم النظرى والمصحى فيقوم به أساتذة مبرزون ومكلفون بالدروس وأساتذة مساعدون ، ومساعدون .
- المادة 7 : يحدد برنامج الدروس طبقاً للنص الملحق بأصل هذا القرار .
- المادة 8 : تنظم دورة واحدة للامتحان فى السنة . ويشتمل هذا الامتحان على ما يلي :
- I - اختبار كتابي فى الامراض العقلية لمدة 3 ساعات ، وينقط من 0 الى 20 ويكون معاملته 3 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة التي هي موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمشار اليه أعلاه ، تتم كما يلي :

Ex 01.02	حيوانات حية من جنس البقر الاهلي وفي ضمنها الحيوانات من نوع الجاموس باستثناء الابقار الحلابة والبقر المخصص للذبح .
Ex 02.01	لحم الخنزير المملح أو المدخن (جانبون)
11.07	شعير الجعة وحتى المحمص .
18.01	لوز هندي (كاكاو) في شكل فول او كسر من الفول خام او محمص .
18.06 BI	شوكولاته في شكل كتل (لوحات ولويحات وقوالب واقراص وغير ذلك) او في شكل حبيبات .
19.02	مركبات لتغذية الاطفال أو للاستعمال الغذائي الصحي او المطبخي ، مصنوعة من الدقيق أو من دقيق الازهار أو الحبوب او من خلاصات شعير الجعة وحتى المضاف اليها اللوز الهندي بنسبة تقل عن 50 ٪ من الوزن .
21.03 B	خردل محضر .
Ex 25.03	كبريت من جميع الانواع باستثناء الكبريت المصعد والكبريت الراسب والكبريت الغرائي والكبريت المكرر .
27.01	فحم حجري ولبنات وكرات ومحرقات جامدة مشابهة محصلة من فحم الحجر .
27.04	فحم الكوك وشبه فحم الكوك المحصل من الفحم الحجري ومن الخشب المتفحم والتراب العضوي .
27.13	زيت القطران الجامد وشمع البترول او من حجر الشطف - شمع الخشب المتفحم وشمع التراب العضوي - فضلات من زيت القطران الجامد وحتى الملونة .
27.16	اخلاط من الزيت المعدني والاسفلت او من الحمر الطبيعي وحم البترول والقطران المعدني او من زيت القطران المعدني (معجونات زفتية الخ) .
28.16	نشادر مسيل أو في شكل محلول (أمونياك) .
28.40	فسفيت وتحت الفسفيت والفسفات .
28.56	كربور (كربور السليسيوم والبور وكربور معدني الخ) .
Ex 29.01	هيدروكربور باستثناء أنواع الهيدروكربور الاسيكلية غير المشبع .

المادة 13 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 1970 - 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 7 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني لاثبات المستوى قصد ادراج اعوان التحقيق لآلات الكيل والموازين

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 7 يوليو سنة 1971 ، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب درجة استحقاقهم في الامتحان المهني لاثبات المستوى قصد ادراجهم في سلك أعوان التحقيق لآلات الكيل والموازين :

- سعيد غرزولي	- الحميد سي أحمد
- محمد قايد	- رشيد علالو
- علي جمالي	- عبد الحميد بن حبيلس
- يحيى وسطاني	- عبد القادر بوكاري
- جعفر حداد	- العيد سنوسي
- بوعبد الله شقرون	- محمد قهواجي
- مصطفى بساي	- ميلود شعلولي
- السعيد بن الضياء	- علي درامشي
- محمد بوهامر	

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد الهضائع ولا سيما المادة 5 منه ،

38.14	مركبات ضد التفرقع ومركبات لمنع التآكسد - مواد اضافية مولدة للهضمون ومحسنات اللزوجة ومواد اضافية ضد التآكل ومواد اضافية أخرى شبيهة محضرة للزيوت المعدنية	29.15	متعددات الحوامض ( بولياسيد ) ومركباتها الخالية من الماء ( انهديد ) وعناصر كلورية (هالوجين) واكسيد مؤكسجين ( بيروسيد وحوامض مؤكسجينة ) ( بيراسيد ) ومشتقاتها الحاوية الهالوجين والسلفون والنترو والنتروز .
38.19	منتجات كيميائية ومركبات من الصناعات الكيماوية او الصناعات المرتبطة بها ( وفي ضمنها المركبات المكونة من خليط من المنتجات الطبيعية ) غير مسماة ولا مضمنة في مكان آخر - منتجات تفلية من الصناعات الكيماوية او الصناعات المرتبطة بها ، غير مسماة ولا مضمنة في مكان آخر .	31 02	اسمدة معدنية او كيميائية حاوية للأزوت .
Ex 39.01	منتجات للتكثيف والتكثيف المتعدد والاضافات المتعددة ، معدلة او غير معدلة ومثحدة الذرات او غير مثحدة الذرات ، خطية او غير خطية (بلاستيك الفينول والراتنج المركب كيميائياً ) ( أمينوبلاست ) والالكيدات والخيوط المتعددة الالياف ( بوليستير ) غير المشبعة والسيليكونات الخ ( باستثناء البوليبوريثان .	32.05	مواد ملونة عضوية ومركبة كيميائياً ومنتجات عضوية مركبة صناعياً من نوع المنتجات المستعملة كمواد ذات لمعان ومنتجات من الأنواع المدعوة « عوامل التبييض البصري » القابلة للثبات على الالياف - أزرق طبيعي .
Ex 39.02	منتجات لتوحيد الذرات ولمساعدة توحيد الذرات ( بوليأثيلين وبوليتتراهالوالين ، وبوليسوبوثكين ، وبوليستيرين ، وكلورور والبوليفينيل وملح حامض ( اسيتات ) البولييفينيل وملح حامض كلور ( كلور اسيتات ) البوليفينيل والمشتقات الاخرى البولييفينيلية - مشتقات بوليأكريلية وبوليميثاكريلية ( وراتنج الكومارونينيام الخ ) باستثناء لوحات وأوراق البوليستيرين واللوحات والاوراق المساعدة على توحيد الذرات ( كوبوليمير ) المحببة ( كلورور البولييفينيل ) .	33.04	أخلط مركبة من مادتين أو عدة مواد عطرية طبيعية او صناعية وأخلط مصنوعة من مادة او اكثر من هذه المواد ( وفي ضمنها المحلولات البسيطة بدون كحول ) تشكل مواد اصلية لصناعة المطور وللغذوية ولصناعات أخرى .
Ex 39.02	منتجات لتوحيد الذرات ولمساعدة توحيد الذرات ( بوليأثيلين وبوليتتراهالوالين ، وبوليسوبوثكين ، وبوليستيرين ، وكلورور والبوليفينيل وملح حامض ( اسيتات ) البولييفينيل وملح حامض كلور ( كلور اسيتات ) البوليفينيل والمشتقات الاخرى البولييفينيلية - مشتقات بوليأكريلية وبوليميثاكريلية ( وراتنج الكومارونينيام الخ ) باستثناء لوحات وأوراق البوليستيرين واللوحات والاوراق المساعدة على توحيد الذرات ( كوبوليمير ) المحببة ( كلورور البولييفينيل ) .	Ex 34.02	منتجات عضوية اصلية نافذة التوتر - مركبات نافذة التوتر ومركبات للغسيل حاوية او غير حاوية للصابون باستثناء المركبات للغسيل .
39.03	سليولز منعشة وأملاح حامض النتريك ( نترات ) وأملاح الحوامض (اسيتات) أملاح الأثير الأخرى المستخرجة من السليولز أثيرات السليولز ومشتقات كيميائية أخرى من السليولز اللجولة او غير اللجولة ( كولوندين وكولوديون وسليوليد الخ ) - الياف مكبرة .	35.01 B	غراء الكازين .
40.01	مطاط طبيعي وصمغ البالاطا ومادة الفوتابيرشا وصمغ طبيعية مشابهة غير مشغولة وفي ضمنها اللاتكس المثبت او غير المثبت .	35.05	شراس ( دكسترين ) - نشاء ( اميدون ) ودقيق الازهار او الجيوب القابل الذوبان او المحمص - غراء النشاء ودقيق الحبوب .
		37.01	لوحات ذات حساسية أو مؤثرة مصنوعة من جميع المواد .
		37.03	أوراق وبطاقات ونسائج تتأثر بالنور غير مؤثرة أو مؤثرة ولكن غير محمضة .
		Ex 37.07	أفلام سينمائية أخرى مؤثرة محمضة . صابنة و تتضمن في آن واحد تسجيل الصورة والصوت - تجارب الصور السلبية او الاجابية باستثناء الافلام السينمائية المحمضة المتراوح عرضها من 10 مليمترا و 34 مليمترا ذات لون واحد والافلام السينمائية الاخرى المحمضة البالغ عرضها 45 مليمترا وأكثر .
		37.08	منتجات كيميائية للاستعمالات الفوتوغرافية وفي ضمنها منتجات لتوليد البرق

40.02	مطاط مركب كيمياويا وفي ضمنه اللاتكس المركب كيمياويا المثبت أو غير المثبت - مادة « الفاكتين » للمطاط المشتق من الزيوت .	59.14	فتائل منسوجة أو مظفورة أو مزرودة مصنوعة من المواد النسجية للمصابيح والسخانات والشموع وما أشبه ذلك ، أغطية من الشاش للضوء المتوهج وحتى المشربة والنسائج الانبوية من الخردوات المستعملة لصنعها .
40.08	لوحات وأوراق وأشرطة وقضبان متنوعة المقطع (وفي ضمنها القضبان ذات المقطع الدائري ) ومصنوعة من المطاط المكبرت غير المصلب .	Ex 61.11 B	قطع لسند أكتاف الثياب .
40.09	أنابيب وقنوات مصنوعة من المطاط المكبرت غير المصلب .	62.03 A	أكياس وأكياس صغيرة للتخزين مصنوعة من نسائج القنب .
40.10	زنابير حاملة أو نقالة للحركة مصنوعة من المطاط المكبرت .	62.04	أغطية من قيش وقلوع للقوارب وستائر خارجية للنوافذ - خيام ولوازم للتخييم .
Ex 40.11	اطارات مطاطية واطارات داخلية واطارات مدعوة « فلاب » مصنوعة من المطاط المكبرت غير المصلب للدواليب من جميع الأنواع باستثناء الاطارات المدعوة « فلاب » والاطارات الداخلية غير الجديدة .	66.03 B	تركيبات مجموعة وحتى المجهزة بسارية أو مقبض .
40.13 AI	قفازات للعمل المنزلي .	66.03 C	أجزاء أخرى وقطع للزخرفة وقطع اضافية .
40.13 All	قفازات للاستعمال الصناعي غير القفازات ذات الاكمام الجلدية .	68.14	لبوسات الاحتكاك ( اسورة واسطوانات ودويرات وأشرطة والواح وصفائح واسطوانات الخ ) للمكابح والواصلات ولجميع اجهزة الاحتكاك مصنوعة من الكتان الصخري ومن مواد معدنية أخرى أو من السيليلوز وحتى المركب مع نسائج أو مواد أخرى .
40.14	مصنوعات أخرى من المطاط المكبرت غير المصلب .	69.02	آجر وبلاطات ومربعات وقطع أخرى مشابهة مقاومة للنار معدة للبناء .
40.16	مصنوعات من المطاط المصلب الاسود .	70.05	زجاج ممطط أو منفوخ للنوافذ وزجاج غير مشغول ( وحتى المصفح خلال الصنع ) في شكل اوراق مربعة أو مستطيلة .
44.02	فحم الحطب ( وفي ضمنه الفحم من القشور والجوز ) وحتى المركب .	70.20	صوف الزجاج واللياف من الزجاج ومصنوعات مركبة من هذه المواد .
49.01	كتب وكراسات ومطبوعات مشابهة وحتى المركبة من اوراق منعزلة .	71.16	حلي للزينة .
57.10	نسائج من خيوط القنب .	75.22	خزانات ربراميل كبيرة ودنان واوعية أخرى مشابهة لجميع المواد مصنوعة من الزهر أو الحديد أو الصلب تفوق سعتها 300 لتر وبدون اجهزة ميكانيكية أو حرارية وحتى المطلية بطلاء داخلي أو بطلاء يمنع من تبدد الحرارة .
58.05	وشائح ووشائح بدون لحمة مصنوعة من خيوط أو اليف متوازية ومطلية بصمغ باستثناء المذكورة في الرقم 58.06 .	73.24	اوعية مصنوعة من الحديد أو الصلب للغاز المضغوط أو المسيل .
58.06	بطاقات للعناوين وقطع للعلاقات وادوات مشابهة منسوجة ولكن غير مطروزة ، مقدمة في شكل قطع أو أوشحة أو مقصصة .	73.35 C et D	نوابض حلزونية مسطحة ونوابض أخرى .
59.01	قطن مندوف وادوات مصنوعة من القطن المندوف : عقد وسمط ( أزرار ) مصنوعة من المواد النسجية .	73.37	اجهة التدفئة المركزية غير الكهربائية ( مراجل أخرى غير المولدات البخار المذكورة في الرقم 84.10 - كوانين للتدفئة بالهواء الحار وبرادات السيارات ) وأجزاؤها المصنوعة من الزهر أو الحديد أو الصلب .
59.04	خيوط مفتولة وحبال مظفورة أو غير مظفورة .		
59.11	نسائج مطاطية غير المخصصة لتجارة الجوارب وحاجات الخياطة .		

آلات وأجهزة غير مسماة ولا مضمنة في تعريفات أخرى من هذا الفصل لصناعة الخبازة والحلويات والمربيات والبسكويت والعجين الغدائي والشكولاتة والساكر والجمعة ولمعالجة اللحوم والأسماك والخضر والفواكه لغايات غذائية .	84.30	Ex 73.40 BIX صفائح للمخابز . Ex 73.40 مصنوعات أخرى مركبة من الحديد أو الصلب . 76.15 C أدوات أخرى للمنزل وأدوات صحية وللتدبير المنزلي وأجزاؤها المصنوعة من الألومنيوم . 78.01 رصاص خام ( بما فيه المفضض ) فضلات وبقايا الرصاص . Ex 82.01 رفوش وفؤوس ومعاول . 82.05 أدوات قابلة للتبديل للآلات والأدوات اليدوية ، ميكانيكية أو غير ميكانيكية ( للتجفيف ) وطبع الصور البارزة والثقب لولبيا والتقوير واللولة والتفريز ومسك المثاقب والنحت والتدوير والتثبيت باللولب الخ ) وفي ضمنها السلاكات لمط وتشكيل المعادن على الحار والآلات للثقب . 84.01 مولدات لبخار الماء وبخيرة أخرى ( مراحل بخارية ) . Ex 84.10 مضخات ومضخات بمحرك ومضخات بعنقة للسوائل وفي ضمنها المضخات غير الميكانيكية والمضخات الموزعة المتضمنة جهازا للكيل ورافعات للسوائل ( ذات قوادر أو فناجين أو أشرطة مرنة الخ ) باستثناء المضخات ذات ساعد وفي ضمنها التركيبات الميكانيكية للسطح وأجزاؤها وقطع الغيار والمضخات الأخرى وأجزاؤها وقطع الغيار . 84.14 أفران صناعية أو للمختبرات باستثناء الأفران الكهربائية المذكورة في الرقم 85 . II 84.20 أجهزة وأدوات الوزن وفي ضمنها القبايين والموازين لفحص القطع المعالجة في المصنع ولكن باستثناء الموازين الحساسة لوزن 5 سنتغرامات وأقل - مكاييل لجميع الموازين . Ex 84.21 أجهزة ميكانيكية ( وحتى اليدوية منها ) لقذف أو تشتيت أو رش المواد السائلة أو المسحوقة - مسدسات لقذف السوائل الملونة وأجهزة مشابهة - آلات وأجهزة ذات رش مشابهة باستثناء أجهزة الإطفاء المشحونة أو غير المشحونة . 84.29 آلات وأجهزة آلات للطحانة ومعالجة الحبوب والخضر اليابسة باستثناء الآلات والأجهزة والآليات من النوع الزراعي .
آلات وأجهزة أخرى لمعالجة عججين الورق والورق والكسرتون وفي ضمنها القصاصات من كل نوع .	84.33	
آلات لتدوير وتركيب الحروف - آلات وأجهزة وأدوات لإخراج الكليشيات والأصول للطبع وما أشبه - حروف للطباعة وكليشيات ولوحات واسطوانات وأجهزة أخرى للطبع وأحجار للطبع الحجري ولوحات واسطوانات مهيأة للفنون الخطية .	84.34	
آلات وأجهزة للطباعة والفنون الخطية والرسم - آلات لأحكام وضع أوراق الطبع على المطبعة وآلات للطباعة وأجهزة أخرى مساعدة خاصة بالطباعة .	84.35	
آلات وأجهزة لغزل المواد النسيجية المركبة كيميائياً والصناعية - آلات وأجهزة لأعداد المواد النسيجية - آلات وأنوال للغزل وإعادة الغزل - آلات وأجهزة للف ( وفي ضمنها اللقافات لخياط الكوك وغيرها ) والغزل وشد الخيوط الحريرية وحل الغزل .	84.36	
أنوال للنسيج والزردي وحياسة النسيج الرقيق والدنتيلا والتطريز وصنع القياطين والخيوط - أجهزة وآلات لأعداد النسيج والزردي الخ ( آلات لمخياط النسيج وآلات للطللي بالغراء الخ ) .	84.37	
آلات وأجهزة مساعدة خاصة بالآلات المذكورة في الرقم 37 . 84 ( أنوال ميكانيكية ) « جاكارد » كاسرات الاسدية وكاسرات الانيار - مركبات ميكانيكية لتغيير الماكياك الخ ( قطع غيار وقطع اضافية معروفة بانها مخصصة فقط أو لا سيما للآلات والأجهزة المذكورة في هذه التعريفات وللآلات والأجهزة المذكورة في الرقمين 84.36 و 84.37 ( مشابك وجنيحات وأدوات وحواشي المنادف وأمشاط واسياخ ومكاكياك وابر وقطع البلاطين والبر التطريز الخ ) .	84.38	

- 84.41 آلات للخياطة ( للانسجة والجلود والاحذية الخ ) وفى ضمنها الاثاث لآلات الخياطة وابر لهذه الآلات .
- 84.42 آلات وأجهزة لتحضير ومعالجة الجلود والاسلاخ ولصنع الاحذية والمصنوعات الاخرى المركبة من جلد او سلخ باستثناء آلات الخياطة المقيدة فى الرقم 4I . 84
- 84.43 محولات وجيوب للسبك وقوالب للسبائك وآلات للصب فى القوالب خاصة بمعامل الصلب والمسابك وتشغيل المعادن .
- 84.44 آلات لتصفيح وارتبال متتابعة من آلات التصفيح واسطوانات لآلات التصفيح.
- 84.51 آلات للكتابة غير مجهزة بجهاز للجمع - آلات للتصديق الشيكات .
- 84.52 آلات للحساب وآلات للكتابة المسماة « حاسبة » وصناديق مسجلة وآلات للصق الطوابع ولوضع التذاكر وما أشبه ذلك ، مجهزة بجهاز للجمع .
- 84.53 آلات للاحصاء وما أشبه ذلك، ذات بطاقات مخرمة ( مخرمات ومراجعات ومنقيات ومصنفات للاعمدة وآلات لضرب الارقام الخ ) .
- 84.55 B قطع غيار لآلات الاحصاء وما أشبه ذلك ، ذات بطاقات مخرمة .
- Ex 84.59 آلات وأجهزة وآليات ميكانيكية غير مسماة ولا مضمنة فى تعريفات أخرى من هذا الفصل باستثناء الاجهزة للشعريات والاراقش .
- 84.60 اطارات للسبك وقوالب وقواقع من الانواع المستعملة للمعادن ( غير المعدة لقوالب السبائك ) وللكربور المعدنى والزجاج والمواد المعدنية ( عجن خزفية وبيتون واسمنت الخ ) والمطاط والمواد البلاستيكية الصناعية .
- Ex 84.61 ادوات للحنفيات وادوات أخرى مشابهة ( وفى ضمنها المرخيات والفتحات لحفظ الحرارة ) للقنوت والمراجل والخزانات والدنان والاوعية الاخرى المشابهة باستثناء الادوات الاخرى الخاصة بالحنفيات غير الآلية والمصنوعة من الزهر او الحديد او الصلب غير المتأكسد .
- Ex 85.04 مركبات كهربائية باستثناء المركبات الكهربائية بالرصاص .
- 85.08 اجهزة كهربائية للإنارة والانطلاق للمحركات الانفجارية او الداخلية الاحتراق
- ( مغناط ومولدات كهربائية مغناطيسية ووشائع الاشعال والتسخين ومطلقات الخ ) مولدات كهربائية ( دينامو ) وفاصلات وواصلات مستعملة مع هذه المحركات .
- 85.09 اجهزة كهربائية للإنارة والاشارة - مساحات للزجاجات ، مذيبات الحديد، و اجهزة كهربائية ضد البخار للدراجات والسيارات .
- 85.11 افران كهربائية صناعية او للمختبرات فى ضمنها الاجهزة للمعالجة الحرارية للمواد بواسطة التحريض او بواسطة استهلاك المواد العازلة للكهرباء - آلات و اجهزة كهربائية للحم او القطع .
- 85.13 اجهزة كهربائية لصناعة التليفون والابراق بالاسلاك وفى ضمنها اجهزة المواصلات بواسطة التيار الناقل .
- 85.14 ميكروفونات واسنادها - مكبرات الصوت ومضخات كهربائية منخفضة التردد .
- 85.15 اجهزة الارسال والالتقاط للتليفون اللاسلكى والتلغراف اللاسلكى - اجهزة للاذاعة والاستقبال للاذاعة اللاسلكية و اجهزة للتليفزيون وفى ضمنها اجهزة الاستقبال المركبة مع فونوغراف والاجهزة لآخذ الصور للتليفزيون - اجهزة للارشاد اللاسلكى والكشف اللاسلكى والسبيلر اللاسلكى والادارة اللاسلكية .
- 85.19 اجهزة لقطع وتجزئة وحماية وتوصيل المدارات الكهربائية قاطعات التيار ومحولات كهربائية وموصلات وقاطعات المدار وواقيات من الصواعق ومواسير للتيار وصناديق للوصول الخ ) - مقاومات غير مسخنة - مقاييس للكمون ( بوتنسيومتر ) ومعدلات ( ريوستا ) - منظمات تلقائية للتوتر ذات تحول بواسطة المقاومة او التحريض او ذات تماس مذبذب او ذات محرك - لوحات الإدارة والتوزيع .
- 86.07 عربات وعربات لنقل البضائع على السكك الحديدية .
- 86.09 اجزاء وقطع غيار للمركبات الخاصة بالسكك الحديدية .
- Ex 87.06 BIVb مخمدات ذات عناصر متداخلة .
- 88.02 طائرات بمتحركة السطوح (طائرات وطائرات مائية وطائرات من ورق وطائرات

## وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1391 الموافق 14 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لاسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة واعوان المكاتب واعوان المصالح**

ان وزير المالية ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 13 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاجكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء بوزارة المالية والتخطيط ،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لاسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة واعوان المكاتب واعوان المصالح ،

يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** ان القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لاسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة واعوان المكاتب واعوان المصالح يعدل ويتم كما يلي :

«تشأ لدى مديرية الإدارة العامة لوزارة المالية 6 لجان متساوية الاعضاء لكل سلك من الاسلاك التالية :

– الملحقون الاداريون ،

– مفتشو الجمارك ،

– مراقبو الجمارك ،

– أعوان المكاتب ومساعدو المخابر ،

– الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة ،

– أعوان المصالح ،

شراعية وطائرات عمودية وطائرات الهليكوبتر وطائرات ذات اقدام الخ ) .  
اجزاء وقطع غيار للاجهزة المذكورة في الرقمن 88.01 و 88.02 .

88.03

مراكب منارات ومراكب مضخات ومراكب جرافة من جميع الانواع وجسور بمرفاع عائمة ومراكب أخرى لا تقوم بالملاحة الا بصفة ثنائية بالنسبة لوظيفتها الاساسية – أحواض عائمة .

89.03

ادوات وأجهزة لقياس مساحات الارض وهيئتها ( جيوديزيا ) ورسم الامكنة ( طوبوغرافيا ) والمسح والتهميد وتصوير الرسوم الطوبوغرافية ووصف المياه البحرية ( هيدوغرافيا ) والملاحة ( البحرية أو النهرية أو الجوية ) والارصاد الجوية والهيدرولوجيا والجغرافيا الطبيعية – البوصلات والتليمترات .

90.14

اجهزة وأدوات لقياس أو مراقبة أو ضبط السوائل الغازية أو المائية أو للمراقبة التلقائية لاحوال الحرارة كمقاييس ضغط الغازات والابخرة ( مانومترات ) والمنظمات الحرارية ( تيرموستات ) ودالات المستوى ومنظمات الجذب ومقاييس الصب وعدادات الحرارة باستثناء الاجهزة والادوات المذكورة في الرقم 14 . 90 .

90.24

دوات وأجهزة كهربائية أو الكترونية للقياس أو التحقيق أو المراقبة أو الضبط أو التحليل .

90.28

رش كبير وخردق للصيد . 97.07 B2 à 3

الواح من الاردواز وسبورات للكتابة والرسم محاطة باطار او غير محاطة .

98.06

امشاط لتسريح الشعر وامشاط للحلاقة ومشابك وادوات مشابهة .

98.12

**المادة 2 :** يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل 5 يونيو سنة 1971 في أجل أقصاه يوم كامل . وان البضائع المشحونة أو المرسلة في الآجال المشار اليها اعلاه يجوز ان تقبل بحرية عند دخولها الى الجزائر ويكون التاريخ المأخوذة بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

**المادة 3 :** يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 عياشي ياجر

**قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة البلديات أو أجزاء من البلديات الموجودة في المناطق الملقومة خلال حرب التحرير الوطني**

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 70 — 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 28 منه ،

— وبناء على المادتين 4 و 25 من قانون الضرائب المباشرة ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تبين البلديات أو أجزاء من البلديات الموجودة داخل المناطق الملقومة خلال حرب التحرير الوطني ، والتي يطبق عليها نظام الاعفاء الدائم المنصوص عليه في المادتين 4 — المقطع 7 و 25 — المقطع 6 من قانون الضرائب المباشرة ، في القائمة المرفقة بهذا القرار .

**المادة 2 :** يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

**الملحق**

**قائمة البلديات الموجودة داخل المناطق الملقومة**

الولايات	الدائرات	البلديات أو أجزاء البلديات
عنابة	عنابة	بوكاموزة ، شطابي ، ذريعان .
	العينات	بشر بحوش ، مداوروش ، سدراتة .
	القالا	القالا ، بوحجار ، الصوارخ .
	سوق أهراس	حناشة ، خضارة ، مراحنة ، أولاد ادريس ، تاوردة ، الزعرورية .
تلمسان	سبدو	سيدي جيلالي .
	مغنية	باب العسة ، مرسى بن مهيدى ، سيدي مجاهد .

— المفتشون الرئيسيون للخزينة والجمارك واملاك الدولة والمهندسون الرئيسيون للتنظيم العقاري ومسح الاراضى ،  
— المهندسون الطبوغرافيون للتنظيم العقاري ومسح الاراضى ومفتشو المالية وتقنيو المخابر ،

— تقنيو مسح الاراضى ،  
— المراقبون العامون للمالية ،  
— المحاسبون الطبوغرافيون والمساعدون في تقنيات المخابر ،  
— أعوان الحراسة في الجمارك ،  
— المندوبون المساعدون للجمارك ،  
— القائمون بالراديو تلغراف في الجمارك .

**المادة 2 :** يحدد تأليف كل لجنة تبعا للجدول أسفله وطبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمشا اليه أعلاه .

الاسلاك		ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
		الرسمون	النواب	الرسمون	النواب
المحققون الاداريون		2	2	2	2
مفتشو الجمارك		2	2	2	2
مراقبو الجمارك		3	3	3	3
اعوان المكاتب ومساعدو المخابر		3	3	3	3
الاعوان الضاربون على الآلة					
الكاتب		3	3	3	3
أعوان المصالح		3	3	3	3
المفتشون العامون للخزينة					
و للجمارك ولاملاك الدولة					
والمهندسون الرئيسيون					
للتنظيم العقاري ومسح					
الاراضى		2	2	2	2
المهندسون الطبوغرافيون					
ومفتشو المالية وتقنيو المخابر		2	2	2	2
تقنيو مسح الاراضى		1	1	1	1
المراقبون العامون للمالية		1	1	1	1
المحاسبون الطبوغرافيون					
والمساعدون في تقنيات المخابر		2	2	2	2
اعوان الحراسة في الجمارك		3	3	3	3
المندوبون المساعدون للجمارك		2	2	2	2
القائمون بالراديو تلغراف في					
الجمارك		1	1	1	1

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1391 الموافق 14 أبريل سنة 1971 .

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
صديق تاوتي